



مركز العدل

للمساعدة القانونية

---

## أسئلة وأجوبة حول قانون الدفاع وأمر الدفاع رقم 2

مركز العدل للمساعدة القانونية  
أذار 2020

صدرت الإرادة الملكية بتفعيل قانون الدفاع اعتبارا من 17 آذار 2020 للتعاطي مع حالة الطوارئ المتعلقة بخطر وباء فيروس كورونا، وقد صدر أمر الدفاع رقم (2) عن دولة رئيس الوزراء يوم الجمعة الموافق 2020/3/20 الذي يقضي بحظر التجول في المملكة.

وبناء عليه تجيب هذه الورقة عن أهم الأسئلة التي وردت لمركز العدل حول قانون الدفاع وأمر الدفاع المذكور:

### أولاً: هل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 دستوري؟

نعم، فقد صدر قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 بموجب أحكام المادة 124 من الدستور التي تنص على:

(المادة 124: إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.)

بالتالي فقانون الدفاع ساري منذ صدوره، لكن تفعيله ووقف العمل به يحتاج لإرادة ملكية. وقد صدرت الإرادة الملكية بتفعيله اعتبارا من 17 آذار 2020 بما يتوافق مع نص المادة 2 من قانون الدفاع التي تنص على الحالات التي يجوز بها تفعيل القانون ومنها "انتشار آفة أو وباء".

### ثانياً: هل يحق لرئيس الوزراء إصدار أمر الدفاع رقم (2)

وفق نص قانون الدفاع وبموجب نص المادة 4 منه تتضمن صلاحيات رئيس الوزراء ما يلي:

أ. " وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة ، والقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام وإعتقالهم. "

هـ. " منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها أو نقلها من مكان إلى آخر ، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها أو اتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد اسعارها. "

وبالتالي فإن حظر التجول يقع ضمن الصلاحيات القانونية لرئيس الوزراء طيلة فترة تفعيله.

### ثالثاً: ماذا تضمن أمر الدفاع رقم (2)؟

تضمن أمر الدفاع رقم (2) تقييد بعض الحريات المكفولة دستورياً لمنع انتشار الأوبئة حسب نص الفقرة 4/أ من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 وقد تضمن الأمر ما يلي:

1. يحظر تنقل الأشخاص وتجوّالهم في جميع مناطق المملكة وذلك إبتداء من الساعة السابعة صباحا من يوم السبت الموافق 2020/3/21 وحتى إشعار آخر.
2. تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة وسيتم الإعلان صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/24 عن أوقات محددة تسمح للمواطنين من قضاء حوائجهم الضرورية وبالألية التي ستعلن في حينه.
3. يستثنى من الحظر الأشخاص المصرح لهم من قبل رئيس الوزراء ووزير الدفاع الذين تقتضي طبيعة عملهم إدامة المرافق العامة.
4. أما فيما يتعلق بالحالات الطبية الطارئة فيتوجب على المواطنين إبلاغ الأمن العام/الدفاع المدني ليقوموا بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلامتهم حسب الأصول.

#### رابعاً: هل أمر الدفاع رقم (2) ملزم؟

يجب الإلتزام بمضمون أمر الدفاع بالإمتناع والتجوّال وإغلاق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة تحت طائلة المسؤولية القانونية.

#### خامساً: ماذا يترتب على مخالفة أمر الدفاع رقم (2)؟

البند (5) من أمر الدفاع رقم (2): يعاقب كل من يخالف أحكام أمر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمقتضاه، بالحبس الفوري مدة لا تزيد عن سنة.

يترتب على مخالفة أحكام أمر الدفاع رقم (2) الحبس مدة قد تصل إلى سنة كحد أقصى وفقاً للبند 5 من أمر الدفاع.

#### سادساً: هل العقوبة الواردة في أمر الدفاع قانونية؟

رغم أن العقوبة المحددة في أمر الدفاع بالفعل تعتبر عقوبة قاسية، إلا أنها عقوبة قانونية حيث أنها تقع ضمن الحدود التي أتاحها القانون في نص المادة 7 منه، حيث نصت على:

المادة (7) الفقرة (أ) يعاقب من يخالف أوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الأوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو الغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أو العقوبتين معاً.

### سابعاً: هل يجوز القاء القبض والإعتقال المباشر والفوري بموجب أمر الدفاع رقم (2)؟

يملك رئيس الوزراء بموجب صلاحياته بموجب قانون الدفاع أن يأمر بإلقاء القبض والحبس الفوري للمخالفين لأمر الدفاع دون التقييد بالأحكام العامة التي تحكم هذه المسألة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يملك بموجب المادة (3) الفقرة (ج) من قانون الدفاع:

تفويض الصلاحيات الممنوحة له لمن يراه اهلاً للقيام بذلك في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها كالحكام الإداريين والمراكز الأمنية ومرتبات الأمن العام والجيش.

### ثامناً: ماذا يعني الحبس الفوري الوارد في أمر الدفاع رقم (2)؟

في حال القاء القبض والإعتقال لأي شخص بداعي مخالفة أمر الدفاع يجب توديعه مباشرة إلى المحكمة المختصة لاتخاذ المقتضى والإجراء القانوني لمحاكمته وفرض العقوبة التي تتناسب مع شدة السلوك / التصرف الذي بدر منه على الصحة والسلامة العامة بنتيجة المحاكمة وفقاً لنص المادة (6) من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 والتي تنص على :

" تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون و أوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه "

كما يجب أن تضمن المحكمة للمشتكى عليه المعايير والضمانات القانونية التي تضمن حقوقه وتضمن صحة وسلامة إجراءات المحاكمة وفقاً للأصول العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

### تاسعاً: هل يجوز الاعتراض على الإجراءات وقرار الاعتقال؟

وفقاً لنص المادة (8) من قانون الدفاع يملك أي شخص جرى توقيفه أو اعتقاله بموجب أمر الدفاع ولأبي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور أن يطعن بأمر التوقيف والإعتقال لدى المحكمة الإدارية

كما يملك الأشخاص المذكورين أعلاه تقديم أكثر من طعن طالما إستمر قرار التوقيف والاعتقال.

إلا أنه يجدر الذكر أن الطعن أمام المحكمة الإدارية فيه الكثير من المعوقات ومنها إرتفاع الرسوم التي تتراوح من 100 الى 300 دينار إضافة إلى رسم إبراز الوكالة للمحامي البالغة 64 ديناراً، كما أن الطعن لا يتم إلا من خلال محامي لا تقل مدة مزاولته عن 5 سنوات.

المادة 8

أ . يجوز لأي شخص جرى توقيفه أو القبض عليه بموجب هذا القانون أو أي أمر دفاع أو جرى الإستيلاء أو وضع اليد على ماله أو مال موجود تحت إشرافه أو لأي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور أن يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا .

ب. على المحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء إلى تقديم طلب جديد المرة بعد الأخرى طالما بقي الأمر المطعون فيه قائما .

**عاشرا: هل يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أوامر الدفاع؟**

بموجب المادة (9) يملك المتضرر من أوامر الدفاع المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أوامر الدفاع من خلال ما يلي:

1. تقديم طلب إلى رئيس الوزراء للمطالبة بالتعويض وفي هذه الحالة يقدر رئيس الوزراء مقدار التعويض ويقرر تأديته ويصدر قراره هذا خلال 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب .
2. في حال تم رفض الطلب أو لم يصدر قرار خلال المدة القانونية أو في حال عدم موافقة المتضرر على القيمة المقررة للتعويض وفقا لما ورد أعلاه فله الحق بإقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانين النافذة المفعول .

المادة 9

لكل من كلف بأي عمل أو أداء أي خدمة أو تقديم أي مال ولكل من تم الإستيلاء على ماله أو وضع اليد عليه أو نقله أو إتلافه ولكل من أتخذ بحقه أي إجراء بموجب هذا القانون أو أي أمر أو تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تأديته عن أي مال أو عمل أو إجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض على أن يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق بإقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانين النافذة المفعول .